الموارد المالية للجماعات الإقليمية ودورها في التنمية المحلية في الجزائر

الدكتورعمار بريق
جامعة سوق أهراس

ط.د. حنان بن زغبي
جامعة باتنة 1

ملخص:

البلدية والولاية هي الجماعات الإقليمية للدولة، تعمل لأجل تحقيق تنمية محلية على المستوى القاعدي لذا فقد أحاطها المشرع بجملة من النصوص القانونية والتنظيمية التي تهدف إلى حسن سيرها، ومن أجل السير الحسن والمنتظم لهاته الأخيرة لا بدّ لها من موارد مالية خاصة بها من شأنها أن تضمن لها تحقيق الأهداف التي وجدت لأجلها سواء كانت تلك الأهداف اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية،..إلخ، وهو ما عمل المشرع على تنظيمه في مقابل صلاحيات أوكلها لكل من البلدية والولاية خدمة للصالح العام عامة ولمواطني البلدية أو الولاية خاصة.

لذا بيّنا من خلال هذا الموضوع مصادر التمويل المحلي للجماعات الإقليمية كخطوة أولى، ثم تطرقنا إلى صلاحيات كل من البلدية والولاية الرامية إلى تحقيق تنمية محلية.

الكلمات المفتاحية: البلدية، الولاية، الجمعات الإقليمية، الدولة.

Abstract:

The municipality and the state are the regional groups of the state, working to achieve local development at the grassroots level. Therefore, the legislator has surrounded it with a number of legal and regulatory texts aiming at its proper functioning, and for the good and orderly conduct of its latter, it must have its own financial resources To ensure that they achieve the goals that were found for them whether those goals are social, economic or cultural, etc., which is what the legislator organized in exchange for the powers entrusted to both the municipality

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

and the state to serve the public interest in general and the citizens of the municipality or the state in particular.

We have thus identified the sources of local funding for regional groups as a first step, and then we have addressed the powers of both the municipality and the state to achieve local development.

Key words: Municipality, State, Regional Assemblies, State.

مقدمة:

إن نجاح الجماعات الإقليمية في تأدية دورها في عملية التنمية المحلية، يقضي بأن تقوم على مجموعة من العوامل المتكاملة والمترابطة، كتوفرها على العنصر البشري كمّا ونوعا، إحاطتها بجملة من النصوص القانونية المنظمة لها، وأن تكون لها موارد ومصادر تمويل لضمان تحقيق الأهداف السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تعمل لأجلها .

ونظرا لأهمية الموارد المالية بالنسبة للجماعات الإقليمية فقد عمل المشرع كأصل عام على تنظيمها وكيفية تسييرها، والملاحظ أن الحصول على موارد مالية ليس بالإشكال الوحيد، بل يبقى العنصر الأهم ألا وهو حسن تسيير هاته الأخيرة تحقيقا لتنمية محلية ناجحة وصولا إلى المبتغى الذي ينتظره المواطن خاصة والمؤسسات الدولة عامة.

وعلى هذا الأساس نحاول من خلال هذا الموضوع معالجة الإشكالية التالية: هل أن الموارد المحلية للجماعات الإقليمية في الجزائر كافية في مواجهة متطلبات المواطن المتزايدة، وهل بإمكانها توفير الغلاف المالي اللازم في مقابل صلاحيات متنوعة وعديدة لكل من البلدية والولاية ؟.

وللإجابة عن هذه الإشكالية قسمنا الموضوع إلى مبحثين : تطرقنا في الأول إلى مصادر الموارد المالية المحلية، وتناولنا في الثاني صلاحيات البلدية والولاية في مجال التنمية المحلية .

المبحث الأول : مصادر الموارد المالية المحلية :

إن الجماعات الإقليمية (الإدارة المحلية) وهي تقوم بوظائفها ودورها ، تعتمد على موارد مالية متنوعة، حددها المشرع الجزائري أساسا في القانون رقم 11- 10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتضمن قانون البلدية ، وكذا القانون 12-07 المؤرخ 21 فيفري 2012 المتضمن قانون الولاية. فالبلدية والولاية مسؤولتان على تسيير

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

وسائلها المالية الخاصة ويمكن إرجاع أساس تعدد الموارد المالية المحلية وتنوعها إلى طبيعة الخدمات والنشاطات التي تؤديها المجالس المحلية . وعموما يمكن تقسيم الموارد المالية للجماعات الإقليمية إلى :

المطلب الأول: الموارد المالية المحلية الذاتية :

وتسمى أيضا بالإيرادات المالية الذاتية المحلية، وهي التي تتم جبايتها بواسطة الجماعة المحلية ضمن حدودها الإقليمية أو تجبى عن طريق الحكومة المركزية [1] .

ومن هنا فالتمويل المالي المحلي يتميز عن غيره(التمويل المالي الخارجي) بالخصائص التالية:

- مورد محلي يقع في نطاق الحدود الإقليمية للإدارة المحلية،
- مورد ذاتي مستقل في تقدير سعره وتحصيله ومتابعته،
- مورد سهل التسيير والتقدير والتحصيل .

وتشمل الإيرادات الذاتية للإدارة المحلية الضرائب والرسوم المحلية المباشرة والغير مباشرة إضافة إلى الموارد الخاصة والناتجة عن تشغيل واستثمار المرافق المحلية المختلفة . وتختلف هذه الإيرادات من بلد إلى أخر حسب الإمكانيات المالية المتوفرة والأنظمة الاقتصادية المتبعة والمشرع الجزائري نص على هذا النوع من الإيرادات في قانون البلدية رقم 10/11 وقانون الولاية رقم 07/12 من خلال المادتين 169 و152 على التوالي حيث اعتبر البلدية والولاية مسئولة عن تسيير مواردها وعن تعبئة حصيلتها الخاصة بـ :

- حصيلة الموارد الجبائية والرسوم
- الإعانات
- مداخيل ممتلكاتها
- الاقتراضات

وفيما يلي نركز على الإيرادات الذاتية التي تمول ميزانية الإدارة المحلية :

أولا: الضرائب:

[1] - أ: محمد حاجي ، استراتيجية الجماعات المحلية لنظام التمويل"حالة البلدية الجزائرية"، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، الجزائر، العدد16، جوان 2007، ص81. أنظر كذلك :- الشريف رحماني، أموال البلديات الجزائرية، دار القصبة للنشر، الجزائر 2003 ، ص 52 وما بعدها .
– سالم كرير المرزوقي، التنظيم السياسي والإداري التونسي في جمهوري الغد، مكتبة المنار، تونس 2007، ص 229.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

الموارد المالية للجماعات الإقليمية ودورها في التنمية المحلية في الجزائر

تلعب الضريبة دورا بالغ الأهمية كأداة فعالة لتحقيق أهداف الدولة الاقتصادية والاجتماعية والمالية من خلال ما تحققه من عوائد كبيرة تدرج في جانب إيرادات ميزانيتها حيث تشكل الإيراد الأهم والأكبر والأكثر استقرارا وأمانا، وقد اقترنت الضريبة بالسلطة السيادية للدولة منذ أقدم العصور وتطور مفهومها بتطور مفهوم الدولة من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة ، وعليه أصبحت لا تقتصر على كونها مصدر إيرادي للدولة، بل تعدت ذاك بأن أصبحت لها وظائف اجتماعية واقتصادية إضافة إلى وظيفتها المالية التقليدية فأصبحت أداة من الأدوات التي يمكن من خلالها تحقيق التنمية الاقتصادية ومعالجة التضخم والركود، وإعادة توزيع الدخول ورفع مستوى المعيشة من أجل النهوض بالاقتصاد الوطني والمجتمع عموما ويرى الأستاذ عادل العلي أن " الضريبة في مفهومها الحديث تمثل فريضة مالية تستأديها الدولة أو الهيئات التابعة لها، بموجب قواعد مقررة، إجباريا وبصورة نهائية من المكلفين، لتغطية النفقات العامة، من غير أن يكون دفعها نظير مقابل معين "[1].

وتأخذ الضرائب في أدبيات المالية العامة العديد من التقسيمات منها ما يصنف حسب موضوعها (وعاء الضريبة)، ومنها بحسب معدلات الضريبة، ومنها بحسب هيكل معدلات الضريبة، ومنها حسب أثر الضرائب على دورة الدخل.

ولكل منها أهمية بالغة تبعا للهدف من استخدامها في الدراسات المختلفة، وسوف نتناول أنواع الضرائب كمورد مالي للإدارة المحلية، مع ضرورة الإشارة بهذا الصدد أن قانون البلدية رقم 10/11 في مادته 170 وقانون الولاية رقم 07/12 في مادته 151، لم يصنفا الضرائب تصنيفا إداريا واكتفيا بذكر حصيلة الموارد الجبائية والرسوم.

وقد اشتمل النظام الضريبي الجزائري على خمسة قوانين للضرائب، تمثلت هذه الأخيرة في:

- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
- قانون الرسوم على رقم الأعمال.
- قانون الضرائب غير المباشرة.
- قانون التسجيل.
- قانون الطابع.

والعائد من حصيلة هذه الضرائب لحساب الجماعات المحلية يختلف من قانون إلى آخر، وسنبيّن ذلك حسب كل قانون :

[1]– عادل العلي، المالية العامة والقانون المالي والضريبي، العراق، إقراء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009، ص : 122 .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

أ- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة[1]:

نصت المادة 197 الواردة ضمن الباب الأول من الجزء الثاني من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على ما يلي:

" تتوفر الولايات والبلديات والصندوق المشترك للجماعات المحلية على الضرائب الآتية:

1- الضرائب المحصلة لفائدة الولايات والبلديات والصندوق المشترك للجماعات المحلية:

- الرسم على النشاط المهني.

2- الضرائب المحصلة لفائدة البلديات دون سواها.

- الرسم العقاري.
- رسم التطهير."

و من خلال نص هذه المادة نلاحظ أن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ميز بين نوعين من الضرائب، وذلك كما يلي :

1- ضرائب محصلة لفائدة الولايات والبلديات والصندوق المشترك للجماعات المحلية :

و تمثلت هذه الضرائب في :

- الرسم على النشاط المهني : Taxe sur l'activité professionnelle

يوزع العائد من الرسم على النشاط المهني بحسب مقتضيات المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدلة بموجب أحكام قانون المالية لسنة 2008 كما يلي :

- الحصة العائدة للولاية بنسبة : 29.5%.
- الحصة العائدة للبلدية بنسبة : 65%.
- الحصة العائدة للصندوق المشترك للجماعات المحلية بنسبة 5.5%.

وقد نصت المادة 222 مكرر من نفس القانون على أن تدفع نسبة 50% من حصة الرسم على النشاط المهني العائدة للبلديات التي تشكل دوائر حضرية تابعة لولاية الجزائر إلى هذه الأخيرة.

[1]- الأمر رقم 76-101، المؤرخ في 1976/12/09، المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدل والمتمم(ج ر عدد : 102 بتاريخ 1976/12/22).

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

وكما نصت المادة 231 من نفس القانون على أن تحصل الزيادات والغرامات الجبائية المتعلقة بالرسم على النشاط المهني لصالح الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

وفي هذا الصدد نشير إلى أن من بين أهم الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية، ضريبة الدفع الجزافي، ولكن هذه الضريبة تم إلغاؤها بموجب المادة 13 من قانون المالية لسنة 2006[1]، حيث نصت هذه المادة الأخيرة على إلغاء المواد من 208 حتى 216 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

2- الضرائب المحصلة لفائدة البلديات دون سواها:

وتتمثل هذه الضرائب في كل من الرسم العقاري ورسم التطهير :

-الرسم العقاري: وقد نصت على هذا النوع من الضرائب المواد 248 إلى غاية 261 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وذلك من خلال تحديد وعاء هذا الرسم وكيفية حسابه وطرق تحصيله.

وأما رسم التطهير، فقد نصت عليه المادة 263 من نفس القانون ويشترك في كثير من أحكامه مع الرسم العقاري.

-توزيع حاصل الرسم العقاري ورسم التطهير:

ورد ضمن المادة 267 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على أن تحصل هذه الرسوم لفائدة الجماعات المحلية، ونشير إلى أن هذه المادة السابقة الذكر معدلة بموجب المادة 15 من قانون المالية لسنة 2011[2].

وبالإضافة إلى الضرائب المنصوص عليها ضمن المادة 197 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. نشير إلى أنه ورد ضمن الجزء الثالث من هذا القانون ما يعرف بالضرائب ذات التخصيص الخاص.

- الضرائب ذات التخصيص الخاص: وتتمثل هذه الضرائب في كل من الضريبة على الأملاك والضريبة الجزافية الوحيدة.

-الضريبة على الأملاك Impôt sur le patrimoine

[1]- القانون رقم 05-16، المؤرخ في 2005/12/31، والمتضمن قانون المالية لسنة 2006 (ج ر عدد :85 بتاريخ 2005/12/31) .

[2]- القانون رقم 10-13، المؤرخ في 2010/12/29، المتضمن قانون المالية لسنة 2011 (ج ر عدد 80 بتاريخ 2010/12/30).

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

ونصت المواد 274 إلى 281 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على أحكام هذه الضريبة من حيث وعائها ومعدلها وطريقة حسابها وكذا تحصيلها، في حين حددت المادة 282 من نفس القانون كيفية توزيع هذه الضريبة وذلك كما يلي :

- الحصة العائدة إلى ميزانية الدولة بنسبة 60%.
- الحصة العائدة إلى ميزانية البلديات بنسبة 20%.
- الحصة العائدة إلى حساب التخصيص الخاص للصندوق الوطني للسكن بنسبة 20%.

-الضريبة الجزافية الوحيدة : Impôt Forfaitaire Unique

وقد نصت المواد من 282 مكرر 1 إلى غاية 282 مكرر6 على جميع أحكام هذه الضريبة، وأما فيما تعلق بتوزيع ناتجها فقد ورد ذلك ضمن المادة 282 مكرر5، هذه الأخيرة المعدلة بموجب المادة 12 من قانون المالية لسنة 2009 والمادة 13 من قانون المالية 2015، حيث أنه تم توزيع هذه الضريبة كما يلي:

- الحصة العائدة لميزانية الدولة بنسبة 49% .
- حصة غرفة التجارة والصناعة بنسبة 0.5%.
- حصة الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف بنسبة 0.01%.
- حصة غرف الصناعة التقليدية والمهن بنسبة 0.24%.
- حصة البلديات بنسبة 40.25%.
- حصة الولاية بنسبة 5%.
- حصة الصندوق المشترك للجماعات المحلية بنسبة 5%.

ب- قانون الرسوم على رقم الأعمال[1]:

نصت المادة 161 من قانون الرسوم على رقم الأعمال والمعدلة بموجب المادة 10 من قانون المالية لسنة 2006، على أن يوزع ناتج الرسم على القيمة المضافة Taxe sue la valeur ajoutée كما يلي:

1- بالنسبة للعمليات المحققة في الداخل :

80% لفائدة ميزانية الدولة.

[1]- القانون رقم 36/90، المؤرخ في 12/31/ 1990، والمتضمن قانون المالية لسنة 1991 (ج ر عدد :57 بتاريخ 1990/12/31) .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

10% لفائدة البلديات مباشرة.

10% لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

2- بالنسبة للعمليات المحققة عند الاستيراد:

85% لفائدة ميزانية الدولة.

15% لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية، وتوزع الحصة المخصصة للصندوق المشترك للجماعات المحلية حسب ضوابط ومعايير التوزيع المحددة عن طريق التنظيم.

وتجدر الإشارة إلى أن نسبة الرسم على القيمة المضافة عدّلت بموجب قانون المالية 2017 كما يلي [1]:

* المعدل العادي المقدر بـ 19 % عوض 17 % .

* المعدل المنخفض المقدر بـ 9 % عوض 7 % .

ج- قانون الضرائب غير المباشرة[2]:

لم ينص قانون الضرائب غير المباشرة إلا على نوع واحد من الضرائب مخصص العائد منه لفائدة البلديات، وذلك من خلال نص المادة 466 منه وتمثل ذلك في:

- الرسم الصحي على اللحوم: وقد وردت أحكام هذا الرسم ضمن المواد 446 إلى 468 من قانون الضرائب غير المباشرة.

وحيث نصت المادة 466 من نفس القانون على أن تخصص حصيلة هذا الرسم إلى البلدية التي تم في ترابها الذبح.

وأما بقية الضرائب والرسوم على الكحول والمشروبات الروحية والتبغ، وكذا رسوم الضمان والتعيير على مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين، وكذا رسوم استعمال آلات الاستقبال الإذاعي والتلفزيوني، فلم يخصص المشرع أي عائد منها لصالح الجماعات المحلية.

د- قانون التسجيل[3]:

[1] - المواد 26 و27 من قانون المالية 2017، والتعليمة المؤرخة في 2017/01/22 الصادرة عن المديرية العامة للضرائب المتعلقة بكيفيات تنفيذ المعدلات الجديدة للرسم على القيمة المضافة.

[2]- الأمر رقم 76-104، المؤرخ في: 1976/12/29، المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة المعدل والمتمم (ج ر: عدد :70 بتاريخ 1977/10/02).

[3]- الأمر رقم 76-105، المؤرخ في: 1976/12/29، المتضمن قانون التسجيل المعدل والمتمم (ج ر: عدد :81 بتاريخ 1977/12/18).

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

لم يخصص المشرع الجزائري أي نسبة تذكر من الضرائب والرسوم الواردة ضمن قانون التسجيل لصالح ميزانية الجماعات المحلية أو الصندوق المشترك لهذه الأخيرة، رغم أن ضرائب ورسوم التسجيل تشكل مبالغا معتبرة وذلك لارتباطها بتسجيل العمليات الواردة على العقارات والمنقولات بجميع أنواعها.

هـ- قانون الطابع[1]:

نصت المواد من 299 إلى غاية 309 من قانون الطابع على الأحكام المتعلقة بقسيمة السيارات وحددت هذه المواد طريقة حسابها وحالات الإعفاء منها، وفي حين نجد المادة 309 من هذا القانون تضمنت توزيع حاصل تعريفة هذه القسيمة كالآتي:

نسبة 80% لصالح الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

نسبة 20% لصالح ميزانية الدولة.

وبالنسبة لحقوق الطابع نلاحظ أنه فيما عدا الحقوق المتعلقة بقسيمة السيارات والتي خص المشرع الصندوق المشترك للجماعات المحلية بنسبة 80% منها، فإن باقي الحقوق كتلك المتعلقة بحقوق الطابع الحجمي، وحقوق الأوراق القابلة للتداول وغير القابلة للتداول وحقوق طابع المخالصات، وحقوق طابع عقود النقل، وجوازات السفر ورخص الصيد، وبطاقات التعريف والإقامة، وطابع الوثائق القنصلية، وتلك المتعلقة بقيادة السيارات وبالإجراءات الإدارية، وتلك المترتبة على معاملات بيع السيارات والآليات المتحركة، وامتلاك نفس النزهة، وحقوق الطابع على تأمين السيارات، وحقوق الطابع على السجل التجاري، كل هذه الحقوق لم يخصص المشرع أي نسبة منها لصالح الجماعات المحلية.

و- مدا خيل أخرى مخصصة للجماعات المحلية بمقتضى قانون المناجم وبعض القوانين الأخرى[2] :

– ضريبة الاستخراج: يعتمد هذا النوع في حسابه على الكمية والنوع المستخرج من المواد الخام وسعره في السوق، وتوزع هذه الضريبة : لحساب الصندوق المشترك للجماعات المحلية 20% ولصالح الذمة المالية العمومية المنجمية80% .

– الرسوم على استغلال المساحات المنجمية : TAXE SUPERFICIAIRE

يحصل هذا الرسم طبقا لرسم جدول، حيث يدفع هاته الرسوم أصحاب رخص الإستغلال وحائزي سندات الإمتيازات المنجمية .

[1]- الأمر رقم 76-103، المؤرخ في: 1976/12/29، المتضمن قانون الطابع المعدل والمتمم (ج ر: عدد :39 بتاريخ 1977/05/05) .

[2]- التعليمة رقم 213 المؤرخة في 2011/08/02، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، الجزائر، ص : 3 .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

ويدفع الرسم على مساحة الإمتياز إلى قابض الضرائب المختص سواء عند إصدار السند أو عند تجديده بالنسبة إلى عدد الشهور الجارية للسنة المدنية، أو في بداية كل سنة مدنية بالنسبة للسنوات المالية الموالية. ويوزع ناتجه بنسبة 30 % لصالح الأملاك العمومية المنجمية و70% لصالح الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

– الضريبة على أرباح المناجم : I B M

تخضع لهذه الضريبة كل المؤسسات التي تشغل المناجم المعدنية، ويخضع هذا النوع من الضرائب إلى نفس الشروط التي تخضع لها شروط تصفية وتحصيل الضرائب على الأرباح لدى الشركات، وتوزع إيراداتها كما يأتي:

- 91 % لحساب ميزانية الدولة .
- 09 % لحساب الصندوق المشترك للجماعات المحلية (F.C.C.L).

– الضريبة الإيكولوجية :

يعتبر هذا النوع من الموارد المستحدثة والجديدة للبلديات ويتم تحصيلها من خلال النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة. ويدفع هذا الرسم إلى الصندوق الوطني للبيئة ومحاربة التلوث، إضافة إلى رسم جمع النفايات المنزلية، ورسم الحث عن عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة والخطيرة إلى جانب الرسم الإضافي المتعلق بالمياه المستعملة ذات المصدر الصناعي حيث يؤول من هذا الأخير 75 % لصالح الصندوق الوطني للبيئة ومحاربة التلوث و25 % لصالح البلديات .

– رسم الحث على عدم تخزين النفايات المرتبطة بنشاطات العلاج بالمستشفيات والمستوصفات : حدد مبلغه بـ : 24.000 د ج للطن المخزن، ويكون نصيب البلدية من ذلك 25 % و75 % لصالح الصندوق الوطني للبيئة ومحاربة التلوث .

– رسم إضافي على التلوث الهوائي ذي المصدر الصناعي : يوزع على أساس 75 % لصالح الصندوق الوطني للبيئة و25 % لصالح البلديات .

– ناتج الرسم الإضافي على المياه المستعملة الصناعية : ويوزع على أساس 50 % لصالح الصندوق الوطني للبيئة و50 % لصالح البلديات .

ثالثا : إيرادات الأملاك العامة للهيئات المحلية :

وتتمثل في الإيجارات والثمن الناتج عن تأجير المرافق العامة المحلية أو تشغيلها وإدارتها مباشرة مقابل أثمان محددة تعود على المجالس المحلية .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

ولقد أشار المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثامنة إلى أن إيرادات الأملاك والممتلكات لا تتجاوز 08 % من المجموع العام لإيرادات تسيير البلدية، وهي نسبة جد قليلة مقارنة بما تملكه الجماعات المحلية من إيرادات وأملاك متنوعة .

المطلب الثاني : الموارد المالية المحلية الخارجية[1]:

نظرا لكون الإيرادات المحلية تشكو من قلة مواردها المالية الذاتية، والحكومة المركزية لا تسمح بإرهاق المواطن بعبء الضرائب المضافة للإدارات المحلية ، لذلك تلجأ الإدارات المحلية إلى موارد أخرى خارجية أو غير ذاتية تأتي بنسب كبيرة عن طريق الإدارة المركزية، أو المؤسسات العامة أو الصناديق المالية التابعة لها، وفيما يلي نشير إلى أهمها:

أولا : الإعانات : SUBVENTIONS :

نعني بها الأموال التي تحصل عليها البلدية دون مقابل سواء من الدولة أو الأفراد أو المؤسسات الخاصة من خلال ما يقدمونه من هبات وتبرعات، الوصايا، الجهود الذاتية،...إلخ .

1/ الإعانات الحكومية :

تجدر الإشارة إلى أن الجزء الأكبر من إيرادات الجماعات المحلية في جميع الدول العربية تأتي من الإعانة الحكومية التي تدرجها الحكومات المركزية في موازناتها العامة لهذه الوحدات، ويحظى هذا المصدر بالتأييد من قبل رجال الاقتصاد لكونه يبعث على الاستقرار وثبات الميزانيات وتنفيذ مشاريع التنمية في أقاليم الدولة مما يضمن رقابة مالية على الإنفاق الأمر الذي يؤدي إلى تخفيف العبء الضريبي على المواطنين المحليين في البلديات الفقيرة. كما يساعد على عدم هجرة رؤوس الأموال إلى البلديات الغنية، ومن ثمة القضاء على ظاهرة التفاوت في مستوى الخدمات المحلية من بلدية إلى أخرى[2] .

وعموما فإن إعانات الدولة إلى البلديات تأتي عن طريق الصندوق المشترك للجماعات المحلية المنشأ بموجب المرسوم رقم 266/86 بتاريخ 1986/11/04 والمتضمن تنظيمه وطريقة توزيعه للأموال بين البلديات.

حيث يقوم هذا الصندوق بالتوزيع العادل بين الجماعات المحلية وفقا للمعايير التالية[3]:

- الوضعية المالية للبلدية

[1]- عادل بوعمران، إستقلالية البلدية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماجستير، المركز الجامعي سوق أهراس 2006/2005 ، ص 52-56.

[2]- د : سمير محمد عبد الوهاب، الحكم المحلي في ضوء التطبيقات المعاصرة، جامعة القاهرة، 2003 ، ص 33 .

[3]- أنظر المرسوم رقم :266/86 المؤرخ في 1986/11/02 والمتعلق بالصندوق المشترك للجماعات المحلية وتنظيم سيره وعمله .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

- عدد السكان

وتحصل البلديات على منحة التوزيع بالتساوي إذا كان معدلها أقل من المعدل الوطني (المعدل الوطني: مجموع موارد البلديات إلى عدد السكان، أما معدل البلدية فيساوي مجموع مواردها المالية إلى عدد سكانها).

وتجدر الإشارة إلى أن دور الصندوق لا يتوقف على ذلك بل يقوم بتقديم الإعانات الاستثنائية من أجل توازن البلديات التي تواجه وضعية مالية صعبة جدا، كما يقدم إعانات لمواجهة الكوارث والأحداث الطارئة وأما عن إعانات التجهيز والاستثمار والمرتبطة بالإعانات في المشروعات التي تقوم بها البلدية (سواء كانت مشاريع جديدة أو إصلاحات كبرى)، فإعانات الدولة تقدم عن طريق المخططات البلدية التنموية P C D .

2/ إعانات الأفراد والمؤسسات (التبرعات والهبات) :

وتتكون من حصيلة ما يتبرع به المواطنين والمؤسسات والشركات إما مباشرة إلى الإدارة المحلية أو بصورة غير مباشرة وذلك بالمساهمة في تنفيذ وتمويل أحد المشاريع المحلية.

والهبات تشمل العطاءات النقدية أو العينية سواء كانت محلية أو خارجية، ويشترط المشرع الجزائري في قانون البلدية 10/11 في المادة 171 منه على أن قبول الهبات والوصايا الأجنبية يخضع للموافقة المسبقة للوزير المكلف بالداخلية.

ثانيا : القروض المحلية :

وهي الأموال التي تحصل عليها الإدارة المحلية عن طريق اللجوء إلى البنوك أو المؤسسات المالية المتخصصة مقابل تعهد البلدية بردّ قيمة القرض وفق الشروط المحددة في عقد القرض، على أن تستخدم هذه القروض المحلية في تنمية المشاريع الاستثمارية التي تعجز ميزانيتها العادية عن تغطية نفقاتها.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري رخص للجماعات المحلية إمكانية اللجوء إلى القرض البنكي قصد الحصول على التمويل المناسب بموجب المادة 174 من قانون البلدية.

المبحث الثاني : صلاحيات البلدية والولاية في مجال التنمية المحلية[1]:

من خلال هذا المبحث نتطرق إلى صلاحيات البلدية في مجال التنمية المحلية في مطلب أول، ثم صلاحيات الولاية في نفس المجال في مطلب ثان.

[1]– للتفصيل أكثر حول مفهوم التنمية المحلية، أنظر : عبد السلام عبد اللاوي، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر: دراسة ميدانية لولايتي المسيلة وبرج بوعريريج، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، 2011/2010، ص 53 وما بعدها.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

المطلب الأول : صلاحيات البلدية في مجال التنمية المحلية :

1 – في مجال التهيئة والتنمية والتعمير :

– يقوم المجلس في مجال التهيئة والتنمية[1] بإعداد برامجه السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لعهدته الانتخابية، ويصادق عليها، ويسهر على تنفيذها.

– المشاركة في إجراءات إعداد تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها.

– تقديم الرأي المسبق لأي مشروع إقامة استثمار[2] أو تجهيز على إقليم البلدية.

– السهر على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء عند إقامة مختلف المشاريع.

– يقوم المجلس الشعبي البلدي في مجال التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز[3] بالمصادقة بموجب مداولة في حالة تزويد البلدية بكل أدوات التعمير.

– إبداء الموافقة قبل إنشاء أي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية.

– السهر على المحافظة على الوعاء العقاري التابع للبلدية، فضلا عن الحفاظ على الأملاك العقارية التابعة للأملاك العمومية للدولة.

– يسهر المجلس الشعبي البلدي تحت مسؤولية رئيسه على مسك وتحيين سجل الأملاك العقارية وسجل جرد الأملاك المنقولة[4].

– للمجلس الشعبي البلدي دور هام في مجال النظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية[5] .

2 – في مجال التربية والرياضة والشباب والحماية الاجتماعية :

– في مجال التربية والحماية الاجتماعية والرياضة والشباب والثقافة والتسلية والسياحة[6]، يتخذ المجلس كافة الإجراءات قصد إنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي وصيانتها، إنجاز وتسيير المطاعم المدرسية، ضمان توفير

[1]– أنظر المواد من 107 إلى 112 من القانون 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 يتعلق بالبلدية.

[2]– أنظر : د / فريدة مزياني، دور الجماعات المحلية في مجال الاستثمار ، مجلة الاجتهاد القضائي،المرجع السابق، العدد 06 ، أفريل 2010 ، ص 54 وما بعدها .

[3]– أنظر المواد من 113 إلى 121 من القانون 10/11 المذكور أعلاه .

[4]– أنظر المادة 162 من نفس القانون.

[5]– أنظر المادتان 123 و124 من القانون 10/11 السابق الذكر.

[6]– أنظر المادة 122 من نفس القانون.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

وسائل النقل المدرسي، إنجاز الهياكل القاعدية البلدية الجوارية الموجهة للنشاطات الرياضية والشباب والثقافة والتسلية، فضلا عن نشر الفن والقراءة العمومية والتنشيط الثقافي.

– المساهمة في صيانة المساجد والمدارس القرآنية.

– حصر الفئات الاجتماعية المحرومة أو المعوزة وتنظيم التكفل بها.

– للمجلس الشعبي البلدي دور هام في مجال النظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية[1].

3 – في المجال المالي :

– اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تثمين الأملاك البلدية المنتجة للمداخيل وجعلها أكثر مردودية[2].

– إبداء الرأي بناء على مداولة فيما تعلق بقبول أو رفض الهبات والوصايا الممنوحة للبلدية أو مؤسساتها العمومية[3].

– تنظيم وتسيير ومراقبة الأسواق البلدية الثابتة والمتنقلة[4].

– المصادقة على مشروع الميزانية[5].

– إمكانية إجراء تحويلات من باب إلى باب داخل نفس القسم عن طريق مداولة[6] .

– المصادقة على الحساب الإداري المعد من طرف رئيس البلدية[7] .

– المشاركة بعضوين يعينهما المجلس في اللجنة البلدية للمناقصة[8] .

– المصادقة على محضر المناقصة والصفقة العمومية عن طريق مداولة[9] .

– التصويت بموجب مداولة على الرسوم والأتاوى التي يرخص للبلدية بتحصيلها لتمويل ميزانيتها[10].

المطلب الثاني : صلاحيات الولاية في مجال التنمية المحلية :

---

[1]– أنظر المادتان 123 و124 من نفس القانون .

[2] – أنظر المادة 163 من نفس القانون .

[3]– أنظر المادة 164 من نفس القانون .

[4] – أنظر المادة 168 من نفس القانون .

[5]– أنظر المادة 181 من نفس القانون .

[6]– أنظر المادة 182 من نفس القانون .

[7]– أنظر المادة 188 من القانون 10/11 السابق الذكر.

[8]– أنظر المادة 191 من نفس القانون .

[9]– أنظر المادة 194 من نفس القانون .

[10]– أنظر المادتان 196 و197 من نفس القانون .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

1 – للمجلس الشعبي الولائي أن يقترح سنويا قائمة مشاريع قصد تسجيلها في البرامج القطاعية العمومية[1].

2 – يقدّم المجلس الشعبي الولائي المساعدة للبلديات في إطار التكامل وانسجام الأعمال التي ينبغي القيام بها . ويمكنه المبادرة بكل الأعمال التي تهدف إلى إنجاز التجهيزات التي بحكم حجمها وأهميتها أو استعمالها، تتجاوز قدرات البلديات[2] .

3 – يساهم المجلس الشعبي الولائي في إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية ويراقب تطبيقه[3].

4 – في مجال التنمية الاقتصادية[4] : يقوم المجلس الشعبي الولائي بـ :

* إعداد مخططا للتنمية على المدى المتوسط يبين الأهداف والبرامج والوسائل المعبأة من الدولة في إطار مشاريع الدولة والبرامج البلدية للتنمية.

* في إطار المخطط المذكور يقوم المجلس بـ :

– تحديد المناطق الصناعية التي سيتم إنشاؤها ويساهم في إعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاط في إطار البرامج الوطنية لإعادة التأهيل، ويبدي رأيه في ذلك.

–يسهل استفادة المتعاملين من العقار الاقتصادي.

– يسهل ويشجع تمويل الاستثمارات [5]في الولاية.

– يساهم في إنعاش نشاطات المؤسسات العمومية المتواجدة بالولاية باتخاذ كل التدابير الضرورية.

* يطور المجلس الشعبي الولائي أعمال التعاون والتواصل بين المتعاملين الاقتصاديين ومؤسسات التكوين والبحث العلمي والإدارات المحلية من أجل ترقية الإبداع في القطاعات الاقتصادية. ويعمل على ترقية التشاور مع المتعاملين الاقتصاديين قصد ضمان محيط ملائم للاستثمار.

5 – في مجال الفلاحة والري [6]:

[1]– أنظر المادة 73 من القانون 07/12 ، المؤرخ في 2012/02/21 يتعلق بالولاية .

[2]– أنظر المادة 74 من نفس القانون .

[3]– أنظر المادة 78 من نفس القانون .

[4]– أنظر المواد من 80 إلى 83 من نفس القانون .

[5]– للتفصيل أكثر حول دور الجماعات الإقليمية في مجال الإستثمار، أنظر : د/ فريدة مزياني، "دور الجماعات المحلية في مجال الإستثمار"، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد السادس ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2009، ص 54-66.

[6]– أنظر المواد من 84 إلى 87 من القانون 07/12 السابق الذكر.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

* يبادر المجلس الشعبي الولائي ويضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي. ويشجع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية. وبهذه الصفة يبادر بكل الأعمال لمحاربة مخاطر الفيضانات والجفاف ويتخذ كل الإجراءات الرامية إلى إنجاز أشغال تهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود إقليمه.

* يبادر المجلس كذلك بالاتصال مع المصالح المعنية ، بكل الأعمال الموجهة إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التشجير وحماية التربة وإصلاحها.

* يعمل المجلس الشعبي الولائي على تنمية الري المتوسط والصغير . كما يساعد تقنيا وماليا بلديات الولاية في مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير وإعادة استعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية.

6 – في مجال الهياكل القاعدية الاقتصادية[1]:

* يبادر المجلس الشعبي الولائي بالأعمال المرتبطة بأشغال تهيئة الطرق والمسالك الولائية حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به.

* تصنيف وإعادة تصنيف الطرق والمسالك الولائية حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به.

* يبادر بالاتصال مع المصالح المعنية، بالأعمال المتعلقة بترقية وتنمية هياكل استقبال الاستثمارات.

* يبادر بكل عمل يرمي إلى تشجيع التنمية الريفية ولاسيما في مجال الكهرباء وفكّ العزلة.

7 – في مجال المشاط الاجتماعي والثقافي[2]: يقوم المجلس الشعبي الولائي بـ :

* يشجع أو يساهم في برامج ترقية التشغيل بالتشاور مع البلديات والمتعاملين الاقتصاديين ولاسيما تجاه الشباب أو المناطق المراد ترقيتها.

* يتولى المجلس في ظل احترام المعايير الوطنية في مجال الصحة العمومية، إنجاز تجهيزات الصحة التي تتجاوز إمكانيات البلديات. ويسهر على تطبيق تدابير الوقاية الصحية، ويتخذ في هذا الإطار كل التدابير لتشجيع إنشاء هياكل مكلفة بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات المستقبلة للجمهور وفي المواد الاستهلاكية.

* يساهم المجلس الشعبي الولائي بالتنسيق مع البلدية في كل نشاط اجتماعي يهدف إلى ضمان :

– تنفيذ البرنامج –الوطني للتحكم في النمو الديمغرافي.

[1]– أنظر المواد من 88 إلى 91 من نفس القانون .

[2]– أنظر المواد من 93 إلى 99 من نفس القانون .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

–حماية الأم والطفل.

– مساعدة الطفولة.

– مساعدة المسنين والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

– مساعدة الأشخاص في وضع صعب والمحتاجين.

– التكفل بالمشردين والمختلين عقليا.

* يساهم في حماية التراث الثقافي والفني والتاريخي والحفاظ عليه بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة وبالتنسيق مع البلديات وكل هيئة وجمعية معنية. ويطور كل عمل يرمي إلى ترقية التراث الثقافي والفني والتاريخي بالاتصال مع المؤسسات والجمعيات المعنية ويقترح كل التدابير الضرورية لتثمينه والمحافظة عليه.

* يسهر المجلس الشعبي الولائي على حماية القدرات السياحية للولاية وتثمينها ويشجع كل استثمار متعلق بذلك.

8 – في مجال السكن[1]:

* يمكن المجلس الشعبي الولائي أن يساهم في إنجاز برامج السكن.

* يساهم في عمليات تحديد وإعادة تأهيل الحظيرة العقارية المبنية وكذا الحفاظ على الطابع العمراني.

* يساهم المجلس بالتنسيق مع البلديات والمصالح التقنية المعنية في برنامج القضاء على السكن الهش وغير الصحي ومحاربته.

9 – يبتّ المجلس الشعبي الولائي في قبول أو رفض الهبات والوصايا الممنوحة للولاية سواء أكانت مقرونة بأعباء أو شروط أو تخصيصات خاصة[2]

10 – يحدد المجلس الشعبي الولائي المصالح العمومية التي يقرر استغلالها عن طريق الاستغلال المباشر[3].

11 – يمكن المجلس الشعبي الولائي أن ينشئ مؤسسات عمومية ولائية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي قصد تسيير المصالح العمومية[4].

12 – يمكن المجلس الشعبي الولائي اللجوء إلى القرض لإنجاز مشاريع منتجة للمداخيل[1].

[1]– أنظر المادتين 100 و101 من القانون 07/12 السابق الذكر.

[2]– أنظر المادة 133 وما بعدها من نفس القانون.

[3]– أنظر المادة 143 من نفس القانون.

[4]– أنظر المادة 146 من نفس القانون.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

13 – يصوت المجلس الشعبي الولائي ويصادق على مشروع ميزانية الولاية[2].

14 – المشاركة في تشكيل لجنة الصفقات الولائية[3].

الخاتمة:

من خلال ما تمّ عرضه توصلنا إلى جملة من النتائج نذكر منها :

– إنه ورغم تعدّد مصادر التمويل المحلي على مستوى الجماعات الإقليمية، إلا أنها تبقى غير كافية لتحقيق الأهداف التي وجدت من أجلها، خاصة في ظل التزايد المستمر لحاجيات المواطن والتي تتطلب بدورها أغلفة مالية قد تعجز البلدية أو الولاية عن توفيرها.

– نسجل أن أغلب الاعتماد في إعداد ميزانيات البلديات يقوم على إعانة وتدخل الدولة.

– رغم تعدد الضرائب والرسوم إلا أن النسب التي تعود للبلديات ضعيفة جدا مقارنة بتلك التي تعود مثلا للدولة، بل وحتى في حالة كون النسبة الممنوحة للبلديات مرتفعة فإننا نجد أن الضريبة أو الرسم ضيق النطاق ولا يحصل بشكل كامل.

– تهاون البلديات في تحصيل الضرائب والرسوم، الأمر الذي فتح المجال مثلا أمام بعض الأفراد لاستغلال مواقف السيارات بطرق غير شرعية.

ولذلك نقترح جملة من التوصيات التي من شأنها العمل على تفعيل التنمية المحلية :

– العمل على استغلال كل الممتلكات البلدية والولائية، ومن ثم تحصيل مستحقاتها.

– العمل على تنسيق جهود الهيئات والمؤسسات المحلية لا سيما التي لها علاقة مباشرة مع الجماعات الإقليمية كإدارة الضرائب، سونلغاز، المياه، البريد والاتصالات ... الخ.

– ضرورة إعطاء اهتمام كبير وتكفل أنسب بشبكة المواصلات (الطرق) سواء البلدية منها أو الولائية[4]، كيف لا وهي من بين عوامل نجاح الاستثمار سواء الوطني أو الأجنبي، ولها تأثير بارز على مختلف الفروع الأخرى كالأمن والتعليم والسكن والسياحة ...إلخ.

---

[1]– أنظر المادة 156 من نفس القانون.

[2]– أنظر المادة 160 من نفس القانون.

[3]– أنظر المادة 173 من المرسوم الرئاسي 247/15، المؤرخ في 2015/09/16 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[4]– أنظر : د / حسن فريجة، " الرشادة الإدارية ودورها في تنمية الإدارة المحلية"، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد السادس، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2009، ص 78.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

– الابتعاد عن الصراعات الحزبية والشخصية داخل المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية، والتفرغ للمصلحة العمومية .

– ضرورة مراجعة نسب الضرائب والرسوم التي تدخل خزينة البلديات أو الولايات (العمل على الرفع من قيمتها).

– تصدّر الضرائب والرسوم المحلية في مجال تمويل الميزانيات المحلية خلافا لمصادر التمويل الأخرى التي مازالت تعاني من الضعف في تحصيلها، حيث تمثل المواد الضريبية والرسوم نسبة وطنية تقدر بـ : 90% مقارنة بباقي الذمم المالية الأخرى التي لا تتعدى نسبة 10 % . لذلك لا بدّ من البحث المتواصل عن مصادر تمويل أخرى من شأنها تقديم الإضافة إلى ميزانيات الجماعات الإقليمية .

– ضرورة تكريس وتعزيز دور المجتمع المدني في التنمية المحلية من خلال إشراكه في الجوانب الاجتماعية والثقافية (وتبقى الجوانب السياسية والاقتصادية مسيّرة بطريقة بعيدة جدا عن مشاركة المجتمع المدني، ونكاد لا نرى لهذا الأخير أي دور فيها إلا في الاستحقاقات الانتخابية)[1] ، خاصة وأن هناك تزايد مستمر في عدد الجمعيات وفي المقابل آداء متواضع ومساهمة ضعيفة في التنمية المحلي[2].

– الحد من مسح الدولة لديون البلديات العاجزة ماديا [3] والتي تقدر بـ 22.03 مليار دج، الأمر الذي من شأنه أن يشجع على تضييع ونهب واختلاس المال العام دون رقابة ودون محاسبة.

– إطلاق نظام الحوافز والتشجيع لإدارات الجماعات المحلية ذات الآداء الناجح من خلال تحديد معايير موضوعية محفزة[4].

[1]– أنظر في هذا الصدد : عبد السلام عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 153 .

[2]– د / قوي بوحنية، دور الأحزاب السياسية والمجتمع المدني في الإدارة المحلية، ورقة مقدمة في إطار الندوة الأولى بعنوان الجماعات الإقليمية ورهان التنمية المحلية، يوم 2013/05/07 ، من تنظيم جامعة أدرار بالتعاون مع ولاية أدرار وبالتنسيق مع مخبر التكامل الاقتصادي الجزائري الإفريقي ومخبر القانون والمجتمع، ص 34 .

[3]– وهو ما أكده رئيس الجمهورية في رسالة بمناسبة انعقاد الجلسات الوطنية المخصصة للتنمية المحلية وتطلعات المواطنين (2011/12/27)، بقصر الأمم: "...إن الجهود المعتبرة التي بذلتها الدولة خلال السنوات الأخيرة في مجال تلبية الطلب الاجتماعي وتحسين ظروف معيشة المواطنين لم تلق ، ويا للأسف ، الدعم من إدارة محلية عاجزة ... ".

[4]– أنظر : العلمي بن عطا الله، علاقة إدارة الموارد البشرية بالتنمية المحلية – دراسة حالة ولاية ورقلة–، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، 2012/2011، ص أ .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

– ضرورة اعتماد على الجماعات المحلية على كفاءاتها في تسيير وضمان تسيير مصالحها ومؤسساتها الصناعية والتجارية ، والتقليل من الاعتماد على أسلوب الامتياز[1].

– ضرورة التناسب بين الموارد المالية للجماعات الإقليمية وصلاحياتها، خاصة وأن هناك فجوة بين معدل التزايد السكاني (بالإضافة إلى إحتياجاته المتنوعة والمتزايدة) والإمكانيات المحلية المتاحة[2].

– ضرورة تحديد صلاحيات واختصاصات كل من الجماعات الإقليمية فيما بينها من جهة، وفيما بينها وبين الدولة من جهة ثانية، ومن جهة أخرى فيما بينها وبين باقي مؤسسات الدولة الأخرى.

– ضرورة تحديد المشرع للمصطلحات المتعلقة بصلاحيات الجماعات الإقليمية، والابتعاد عن المصطلحات ذات المفهوم الواسع.

– ضرورة توفير الموارد المالية لكل صلاحيات جديدة للجماعات الإقليمية.

قائمة المراجع :

المصادر :

أولا – القوانين، الأوامر :

1 – القوانين :

- القانون رقم 36/90، المؤرخ في 12/31/ 1990، والمتضمن قانون المالية لسنة 1991
- القانون رقم 16/05، المؤرخ في 2005/12/31، والمتضمن قانون المالية لسنة 2006
- القانون رقم 13/10، المؤرخ في 2010/12/29، المتضمن قانون المالية لسنة 2011
- القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 يتعلق بالبلدية.
- القانون رقم 07/12 ، المؤرخ في 2012/02/21 يتعلق بالولاية.
- القانون رقم 14/16، المؤرخ في 2016/12/28 يتضمن قانون المالية لسنة 2016.

[1]– أنظر في هذا الإطار :

EMMANUEL VITAL – DURAND , les collectivités territoriales en France , hachette livre , 7e édition , 2008,paris , p 151.

[2]– أد / دحمان بن عبد الفتاح وأ / إبراهيم يامة، المالية المحلية وتحديات التنمية المحلية في الجزائر، ورقة مقدمة في إطار الندوة الأولى بعنوان الجماعات الإقليمية ورهان التنمية المحلية، يوم 2013/05/07، المرجع السابق، ص 58 .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

2 – الأوامر :

– الأمر رقم 76-101، المؤرخ في 1976/12/09، المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدل والمتمم .

– الأمر رقم 76-103، المؤرخ في: 1976/12/29، المتضمن قانون الطابع المعدل والمتمم.

– الأمر رقم 76-104، المؤرخ في: 1976/12/29، المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة المعدل والمتمم.

– الأمر رقم 76-105، المؤرخ في: 1976/12/29، المتضمن قانون التسجيل المعدل والمتمم.

ثانيا – المراسيم :

– المرسوم رقم 266/86 المؤرخ في 1986/11/02 والمتعلق بالصندوق المشترك للجماعات المحلية وتنظيم سيره وعمله.

– الرئاسي 247/15 ، المؤرخ في 2015/09/16 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

2 – التعليمات :

– التعليمة رقم 213 المؤرخة في 2011/08/02، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، الجزائر.

– التعليمة المؤرخة في 2017/01/22 الصادرة عن المديرية العامة للضرائب ، وزارة المالية، المتعلقة بكيفيات تنفيذ المعدلات الجديدة للرسم على القيمة المضافة.

المؤلفات :

أولا : باللغة العربية :

– الشريف رحماني، أموال البلديات الجزائرية، دار القصبة للنشر، الجزائر 2003 .

– سالم كرير المرزوقي، التنظيم السياسي والإداري التونسي في جمهوري الغد، مكتبة المنار، تونس 2007.

– عادل العلي، المالية العامة والقانون المالي والضريبي، العراق، إقراء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009.

– د : سمير محمد عبد الوهاب، الحكم المحلي في ضوء التطبيقات المعاصرة، جامعة القاهرة، 2003 .

ثانيا : باللغة الفرنسية :

EMMANUEL VITAL – DURAND , les collectivités territoriales en France , hachette livre , 7e édition , 2008,paris.

المذكرات الجامعية :

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

– عادل بوعمران، إستقلالية البلدية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماجستير، المركز الجامعي سوق أهراس 2006/2005 .

– عبد السلام عبد اللاوي، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر: دراسة ميدانية لولايتي المسيلة وبرج بوعريريج، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، 2011/2010.

– العلمي بن عطا الله، علاقة إدارة الموارد البشرية بالتنمية المحلية – دراسة حالة ولاية ورقلة–، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، 2012/2011.

المجلات العلمية :

– أ: محمد حاجي، استراتيجية الجماعات المحلية لنظام التمويل"حالة البلدية الجزائرية"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، الجزائر، العدد 16،
جوان 2007.

– د/ فريدة مزياني، "دور الجماعات المحلية في مجال الإستثمار"، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد السادس ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2009.

– د / حسن فريجة، " الرشادة الإدارية ودورها في تنمية الإدارة المحلية"، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد السادس ، جامعة محمد خيضر بسكرة .

الملتقيات العلمية :

– د / قوي بوحنية، دور الأحزاب السياسية والمجتمع المدني في الإدارة المحلية، ورقة مقدمة في إطار الندوة الأولى بعنوان الجماعات الإقليمية ورهان التنمية المحلية، يوم 2013/05/07 ، من تنظيم جامعة أدرار بالتعاون مع ولاية أدرار وبالتنسيق مع مخبر التكامل الاقتصادي الجزائري الإفريقي ومخبر القانون والمجتمع.

– أد / دحمان بن عبد الفتاح وأ / إبراهيم يامة، المالية المحلية وتحديات التنمية المحلية في الجزائر، ورقة مقدمة في إطار الندوة الأولى بعنوان الجماعات الإقليمية ورهان التنمية المحلية، يوم 2013/05/07.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية